## الأحكـام الفقهيـة لمعامـلات سوق البضائع الآجلة (بورصة العقود)

الدكتور : محمد دباغ
أستاذ محاضر جامعة أدرار

**تمهيد:**

قرر الفقه الإسلامي أن الأصل في المعاملات الإباحة [1] وهذا تسهيلا على المتعاملين ومراعاة لحوائجهم المتجددة وكذا تشعب ضروب المعاملات المالية وأنواعها، غير أن الأصل المتقدم مقيد بمراعاة كون المعاملة لا تؤدي إلى الغبن أو الضرر لأن المعاملات المالية في الإسلام تتصف بالصبغة الإنسانية(2) .

ومن أجل هذا وجدنا الفقه الإسلامي يتتبع مختلف التصرفات المالية قصد وضعها في إطارها الموضوعي وتكييفها تكييفا صحيحا قبل الحكم عليها.

وإذا كانت معاملات الأسواق قد تشعبت وتعددت فإن الفقه الإسلامي استطاع استيعاب هذا التنوع والتعدد ووضع كل ما أفرزه تطور الأسواق من معاملات وعقود، وضبط كل معاملة خارجة عن الأصل بشروط وقيود تجعلها مشمولة بأصل صحيح وإلا حكم عليها بالمنع والبطلان[3]

وفي ظل ما تقدم من قيود نحاول دراسة معاملات بورصة العقود المعروفة بسوق البضائع الآجلة وذلك وفق العناصر الآتية :

- تعريف البورصة وبيان أنواعها
-بورصة البضائع، مفهومها وفعاليتها الاقتصادية
-نماذج من معاملات بورصة العقود وأحكامها الشرعية.

**المطلب الأول: تعريف البورصة و بيان أنواعها.**

**الفرع الأول: تعريف البورصة**

إن كلمة " بورصة " ليست عربية ولا معربة، وأصل نشأة هذا اللفظ هو أن التجار في القرن 16م كانوا يفدون إلى مدينة بروج ببلجيكا وينزلون بفندق لعائلة تحترف الصرافة وكان منقوشاً على واجهة منزلهم الخارجية ثلاثة أكياس نقود Bourses رمزا لحرفتهم [4] .

هذا ما ذكره الباحث أحمد الدرويش في كتابه أحكام السوق[5] ، إلا أن الأستاذ الدكتور شمعون ذكر أن أول بناء أنشئ للبورصة وعرف بهذا الإسم هو بناء مدينة Anvers في بلجيكا عام 1460 م [6]

وهكذا نلحظ بين الروايتين نوع اختلاف مؤداه أن إطلاق مسمى البورصة قبل القرن 16م وإن كانت الروايتين متفقتين على الاطلاق من حيث المكان.

وانطلاقا مما تقدم فإنه يمكن أن نعرف البورصة اصطلاحا: بأنها سوق منظمة تقام في أماكن معينة وفي أوقات محددة يغلب أن تكون يومية بين المتعاملين بيعا وشراء بمختلف الأوراق المالية، وبالمثليات التي تتعين مقاديرها بالكيل أو الوزن أو العد وذلك بموجب قوانين ونظم تحدد قواعد المعاملات الضابطة لذلك [7]

**الفرع الثاني : البورصة والسوق:**

بين البورصة والسوق علاقة عموم وخصوص مطلقين، فكل بورصة سوق وليست كل سوق بورصة. وذلك باعتبار أن كل منهما يعد مجالا للعرض والطلب ولذلك حصر الاقتصاديون أوجه الفرق فيما يلي:

1. يتم التعامل في السوق بسلع متنوعة أما السلع المتعامل بها في البورصة فيجب أن تتوفر على شروط معينة منها[8]
   - ♦ قابلية السلعة للتخزين.
   - ♦ كون السلعة مثلية تتعين مقاديرها بالكيل أو الوزن أو العد.
   - ♦ أن يكون التعامل بالسلعة متكرراً
   - ♦ كون العرض والطلب على السلعة خاضعين لظروف متغيرة ومتقلبة وتكون أسعارها عرضة للتقلبات والتغيرات حتى تغري المتعاملين.
2. يترتب على المتعاملين في الأسواق تسليم السلعة موضوع التعامل سواء دفع الثمن فوراً أو بعد أجل معين أما في البورصة فقد يتم التسليم في المستقبل وقد لا يتم تسليم البضاعة على الإطلاق وتنتهي العملية بقبض فوارق الأسعار[10]
3. يجتمع في السوق البائع والمشتري والسلع موجودة ومنظورة أمام المتعاملين، أما في البورصة فإن التعاقد يتم عن طريق السماسرة والوسطاء[11]
4. السوق مفتوحة لكل طوائف التجار بينما تقتصر البورصة على طائفة معينة من التجار[12]

الفرع الثالث: أنوع البورصات

هناك ثلاثة أنواع من البورصات[13] وهي:

1. بورصة الأوراق المالية: ويتم التعامل فيها بالأسهم والسندات.
2. بورصة البضائع : وهي التي يتم فيها التعاقد بين البائع والمشتري على تسليم البضاعة في المستقبل.
3. بورصة القطع والمعادن النفيسة كالذهب والفضة[14].

**المطلب الثاني: بورصة البضائع: مفهومها، وفعاليتها الاقتصادية**

**الفرع الأول: مفهوم بورصة البضائع**

تعرف بورصة البضائع بالبورصة التجارية وهي أقدم عهداً من بورصة الأوراق المالية[15] وفكرة إنشاء هذه البورصة مبنية على حاجة الناس حيث إنهم كانوا يجتمعون في أماكن معينة لتبادل محاصيلهم الزراعية المختلفة.

وكانت هذه التبادلات تؤمن حاجات المتعاملين في مرحلة مختلفة من مراحل التطور الاقتصادي إلا أن تطور الحياة الاقتصادية وتنوع الصناعات جعل من الأسواق أسواقا مجردة يجري فيها التعامل على مثليات نموذجية محددة مسبقا[16]

وجدير بالذكر أن سوق البضائع تنقسم بدورها إلى سوق عاجلة وسوق آجلة[17]

أ. السوق العاجلة: وهي سوق البضائع الحاضرة الجاهزة والموجودة فعليا في المخازن والمستودعات بحيث يلتزم البائع بتسليمها مباشرة بعد تمام العقد[18]

ب. السوق الآجلة وموضوعها عقود ثنائية تتضمن التزامات قائمة على بضائع نموذجية غير موجودة فعليا ويمكن التخلص منها بدفع فرق السعر لدى تصفية العملية[19]

الفرع الثاني: الفعالية الاقتصادية لبورصة البضائع

إن التجار المتعاملين في سوق البضائع يأخذون بعين الاعتبار مختلف العوامل المؤثرة على الأسعار لذلك يقومون بعدة عمليات يحافظون بها على توازن السوق ويتفادون بها الخسارة وتتمثل الأهمية الاقتصادية لتعاملات البورصة إجمالا فيما يلي: [20]

1. تيسير تموين بالمواد الضرورية للصناعة بأسعار مناسبة.
2. العمل على استقرار الأسعار ولذلك يقوم المضارب في سوق البضائع بالمراهنة على العوامل المؤثرة في الأسعار فإذا رأى مؤشرها في تزايد أقدم على الشراء بقصد البيع وإذا رأى المؤشر في هبوط فإنه يبرم عقودا على أن يعيد شراءها بسعر أقل.
3. إيجاد سعر عالمي للبضائع التي تجري عليها المعاملات.
4. إيجاد سوق دائمة للسلعة[21]
5. تنظيم تصريف المحصولات والمنتجات[22]

**<u>مثال تطبيقي</u> :** تاجر له مخزن بضاعة معينة فإنه إذا هبط السعر يتكبد خسارة الاحتفاظ بالبضاعة، وإذا زاد السعر أمكنه أن يجني ربحا عظيما، فهو يلجأ إلى سوق العقود ليبيع كمية مماثلة من العقود في البورصة[23]

الفرع الثالث: الأحكام الشرعية لتعاملات بورصة البضائع

1. **التعامل العاجل:** ويسمى هذا النوع بالتعامل النقدي وهو الذي يقتضي تسليم الثمن للبائع والمثمن للمشتري حين التعاقد وكيفيته عرض عينات من البضاعة المعينة فيقوم المشتري بفحص العينة ويناقش السعر ويقوم بالتعاقد[24]

فهذا البيع لا ترى الشريعة مانعا يقتضي تحريمه لأن البيع قد استوفى شروطه وأركانه[25]

**2. التعامل الآجل:** وتسمى البورصة التي يجري فيها هذا التعامل بورصة العقود فهي تبرم عقوداً دون حصول التسليم[26]

والعقود المذكورة هنا منها ما يشمله أصل صحيح كبيع السلم(( وهو بيع موصوف في الذمة إلى أجل)) [26] فالتعاقد إذا وقع على هذه الصفة لا شيء فيه لكن ثبت أن بورصة العقود لا تتم عقودها على هذه الصفة غالبا[27]

وإلى جانب ذلك نلاحظ عقوداً أخرى لا يشملها أصل صحيح، أوهي مختلف فيها حسب ما يتضح في المطلب القادم.

**المطلب الثالث : نماذج من معاملات بورصة العقود وأحكامها الشرعية**

**الفرع الأول : حكم بيع الإنسان مالا يملكه ( بيع المعدوم – والغرر )**

من شروط المعقود عليه في البيع أن يكون موجوداً عند العقد فلا يصح التعاقد على معدوم ولا على ماله خطر العدم أي احتمال عدم الوجود كبيع الحمل في بطن أمه لاحتمال ولادته ميتا وكبيع اللبن في الضرع لاحتمال عدمه إذ قد يكون انتفاخا[29]

وتفصيل المذاهب في ذلك على نحو ما يلي :

1. مذهب الحنفية[30] والشافعية[31] اشتراط عدم الجهالة والغرر سواء كان العقد من عقود المعارضات أو التبرعات وبناء عليه يكون التصرف بالمعدوم عندهم باطلا سواء بالبيع أو الهبة أو الرهن لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الحبلة[32]
2. مذهب المالكية اشترط امتناع الغرر في المعاوضات المالية دون التبرعات كالوقف والهبة والرهن[33]

3. مذهب الحنابلة امتناع الغرر وإجازة بيع المعدوم عند العقد إذا كان وجوده محققا بعده كبيع الدار على الهيكل أو الخريطة لأنه لم يثبت النهي عن بيع المعدوم في الكتاب ولا في السنة بل إن الشرع صحح بيع المعدوم كبيع الثمر بعد بدو صلاحه، والعقد في هذه الحالة ورد على الموجود والمعدوم[34]

واستثنى العلماء من بيع المعدوم بيع السلم وذلك لحاجة الناس واشترطوا فيه شروطا وضوابط.

وبناء على ما تقدم فإن تعامل بورصة البضائع الآجلة يتفق في بعض صوره مع بيع السلم فإذا روعيت فيه هذه الشروط بأن وصف المبيع وصفا دقيقاً وكان الأجل معلوما والثمن معجلا وقت العقد ولو كان المبيع معدوما أثناء التعاقد لكن يغلب وجوده عند الأجل صح ذلك وإلا فلا[35]

**الفرع الثاني: بيع الشيء المملوك قبل قبضه**

اتفق الفقهاء من حيث المبدأ على عدم جواز بيع الشيء قبل قبضه من مالك آخر ولكنهم اختلفوا في مدى عموم الحكم وإطلاقه وتقييده، لاختلاف روايات الأحاديث المانعة منه أو بسبب تأويل معنى الحديث أو للعمل بظاهر الحديث فقط[36]

وإليك تفاصيل المذاهب في ذلك:

1. ذهب الحنفية في المعتمد عندهم إلى التفريق بين العقار والمنقول وبنوا هذا التفريق على أن الغرر معتبر في المنقول دون العقار وعليه فإنه لا يجوز عندهم التصرف في المبيع المنقول قبل القبض لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما لم يقبض والنهي يوجب فساد المنهي عنه[37]

وأما العقار فأجازوا بيعه قبل القبض استحسانا واستدلالا بعمومات البيع من غير تخصيص ولا يجوز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد ولا غرر في العقار لأنه لا يتوهم هلاكه ولا يخاف تغيره غالبا[38]

2. مذهب الشافعية، ومحمد بن الحسن وزفر من الحنفية فقالوا لا يجوز بيع ما لم يستقر ملكه عليه مطلقا لعموم النهي عن بيع ما لم يقبض، ولأن السلعة قبل قبضها ليست في ضمان المشتري، ولعدم القدرة على التسليم، ولأنه ربما هلك فانفسخ العقد فلم يجز لأجل الغرر[39]

3. مذهب المالكية وقد قصروا المنع في بيع الشيء قبل قبضه على بيع الطعام خاصة إذا بيع بالكيل أو الوزن أو العد، أما غير الطعام أو الطعام المبيع جزافا[40] فيجوز بيعه قبل قبضه، لغلبة تغير الطعام بخلاف ما سواه ولمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم (( من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبض ثمنه)) [41]

ولأنه قد يتخذ ذريعة إلى الربا فهو شبيه ببيع الطعام بالطعام نسيئة[42]

4. مذهب الحنابلة: قالوا لا يجوز بيع الشيء قبل قبضه إذا كان مكيلا أو موزونا أو معدوداً لسهولة قبض هذه الأنواع عادة، واستدلالا بمفهوم حديث الطعام الذي استدل به المالكية، ولأن المكيل أو الموزون لا يخرج من ضمان البائع إلا بالكيل أو الوزن، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يضمن فالعلة إذا هي الغرر كالحنفية[43]

فالحنابلة استثنوا الطعام لورود الحديث فيه واستثنوا المكيل والموزون والمعدود للغرر وعدم دخوله في ضمان المشتري إلا بالقبض

5. **مذهب الظاهرية:** جوز بيع الشيء قبل قبضه إلا القمح خاصة سواء بيع كيلا أو وزنا أو جزافا عملا بظاهر النهي في الحديث، والطعام عندهم لا يكون إلا قمحا.

وهكذا يتلخص أن الشافعية والحنفية يمنعون عقود بورصة البضائع الآجلة باعتبارها جارية على مقدرات مثلية وليست عقارات فالغرر في العقد واقع وعليه يكون البيع فاسداً عند الحنفية وباطلا عند الشافعية.

أما المالكية والحنابلة فيخرج على مقتضى تعليلهم للمنع جواز بيع الأعيان قبل قبضها إلا الطعام عند المالكية، وكل مكيل أو موزون أو معدود عند الحنابلة وقد رجح الزحيلي رأي الشافعية لعموم النهي عن بيع الشيء قبل قبضه[45]

**الفرع الثالث : البيع دون تحديد السعر**

اتفق العلماء على عدم جواز البيع دون تحديد السعر لما في ذلك من الجهل وبناء على ذلك لا يصح البيع بما ينقطع عليه السعر أو بسعر السوق في يوم معين أو فترة محددة[46]

وهناك رواية عند الحنابلة رجحها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم تجيز البيع بما ينقطع عليه السعر في المستقبل نظراً لحاجة الناس لكن المقصود بذلك- كما بينه الزحيلي[47] – سعر السوق وقت البيع لا أي سعر يتحدد في المستقبل.

حيث قال (( وبه يتبين أن جميع المذاهب لا تجيز البيع الحالي في البورصة حيث تباع السلع الحاضرة بثمن السوق في يوم محدد أو في خلال فترة محددة هي فترة التصفية حتى عند ابن تيمية وابن القيم وراوية عن أحمد الذين يجيزون البيع بما

ينقطع عليه السعر، فإنهم أرادوا كما بينا سعر السوق وقت البيع، لا أي سعر في المستقبل كمن يشتري شيئاً من خباز أو لحام أو سمان أو غيرهم، بسعر يومه، ثم يحاسبه في نهاية الشهر ويعطيه ثمنه وهذا ما يسمى بيع الاستجرار)) [47]

**الخاتمة:**

تبين لنا من دراسة تكييف تعاملات بورصة العقود ما يلي:

1. امكانية تصحيح بعض أنواع العقود الجارية في هذا السوق بناء على الاستحسان وحاجة الناس استنادا إلى بعض العقود المستثناة من الجهالة والغرر.
2. إلحاق بعض العقود ببيع السلم الذي هو عقد جائز شرعا بشرط انضباطها بضوابطه.
3. اختلاف العلماء بشأن بيع الشيء قبل قبضه بين مجيز ومانع، وكون الأولى المنع دفعا للتنازع..
4. الأقرب إلى تصحيح البيع بما ينقطع عليه السعر أن يكون من صوره الوعد بالبيع وهو في هذه الحالة جائز أما مختلف الصور الواردة في البورصات فيتوقف فيها إلى حين صدور تكييفات أخرى مبنية على اجتهادات دقيقة والله أعلم.

**الهوامش**

(1) جعل الأصل في المعاملات الإباحة لأنها معللة بخلاف العبادات فهي توقيفة فالأصل فيها المنع.

(2) وهذا انطلاقا من ربانية الشريعة وشموليتها وحرصها على حاجة الناس عبر الزمان والمكان.

(3) ينظر بداية المجتهد لابن زيد ج2 /140

(4) لا يمكن الرجوع إلى المعاجم العربية في هذه الكلمة لأن أصلها غير عربي فاكتفينا بالمراجع الناقلة للأصل اللاتيني، ينظر أحكام السوق 505.

(5) أحمد الدريوش، أحكام السوق، دار الكتاب للنشر والتوزيع 1989م ص 505.

(6) د.شمعون شمعون، البورصة، بورصة الجزائر، تقديم السيد عبد الرزاق موري مدير بورصة الجزائر، دار هومة، ط2 1999 ص 08.

(7) أحكام السوق 564.

(8) م ن ص 565.

(9) بورصة الجزائر، ص 10.

(10) م ن، ص 10.

(11) أحكام السوق 566.

(12) م ن 566.

(13) ينظر الزحيلي المعاملات المالية المعاصرة، ط دار الفكر المعاصر بيروت دار الفكر سوريا ص 488.

(14) بورصة الجزائر ص 11

(15) م ن 101.

(16) م ن 101.

(17) م ن 103

(18) أحكام السوق 573.

(19) م ن 573.

(20) بورصة الجزائر 106.

(21) أحكام السوق 572.

(22) م ن 572.

(23) بورصة الجزائر 107.

(24) أحكام السوق 574.

(25) عبد الرحمان جلال يوسف- المعاملات المستحدثة وحكم الشرع فيها، دار التأليف بمصر، 1388هـ، ص37.

(26) أحكام السوق 575.

(27) ابن مفلح – المبدع 177/4.

(28) أحكام السوق 575.

(29) الزحيلي:المعاملات المالية المعاصرة، 488.

(30) المبسوط 194/12، بدائع الصنائع138/5.

(31) المهذب 262/1، منغي المحتاج 30/2.

(32) رواه مسلم والترمذي.

(33) الشرح الصغير 305/3، القوانين الفقهية 367.

(34) المغني 200/4- أعلام الموقعين 80/2.

(35) أحكام السوق 578.

(36) الزحيلي، المعاملات المالية 491.

(37) فتح النذير 193/4.

(38) م ن : 193/4.

(39) مغني المحتاج 68/2 ، المهذب 264/1.

(40) بيع الجزاف هو بيع ما يكال أو يوزن من غير كيل ولا وزن وهو مستثنى من بيع المجهول لحاجة الناس، الكواكب الدرية 11.

**(41)** رواه الستة إلا ابن ماجه.

(42) بداية المجتهد 142/2.

(43) المغني 110/4.

(44) المحلى 292/1.

(45) المعاملات المالية 494.

(46) المبسوط 49/13 ، البدائع 158/5.

(47) الشرح الكبير 15/3 القوانين الفقهية 257.

(48) المهذب 266/1، المغنى 187/4، المحلى 19/9

(49) المعاملات المالية 495